

الرد السابع والعشرون على المعتزلي عدنان إبراهيم

في إنكاره حد الردة.

قال عدنان إبراهيم: لم يرد بكتاب الله حد الردة ، ولا يجوز لنا قتل الناس بغير دليل من كتاب الله والله يقول: (لا إكراه بالدين) ويقول (لكم دينكم ولي دين).

ويجاب عليه :

بأن حد الردة حكم شرعي دل عليه النصوص الشرعية والإجماع.

والردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

فمن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار من الرجال أو النساء يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقد دل على قتل المرتد النص والإجماع.

- النص:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه – قال في رجل أسلم ثم تهود (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فأمر به فقتل).

رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣).

وفي رواية لأبي داود (٤٣٥٥) (وكان قد استتيب قبل ذلك).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه).

رواه البخاري (٦٩٢٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦).

وعن سعيد بن عبدالعزيز (أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية في ردتها) رواه الدارقطني (٣١٧٧) وقال الصنعاني في السبل (٤١٧/٣): حديث حسن.

وعن علي رضي الله عنه قال(كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى) رواه الدارقطني (٣١٩٥) بسند حسن.

- الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة في المغني(٨٧/٨):

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً اهـ

ونقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (٣٠٧/١).

- وقتل المرتد إلى الإمام - أي ولي أمر المسلمين - لا لغيره من عامة الناس ، فإن الإمام هو الذي يقيم الحدود.

- وأما قوله تعالى (لا إكراه بالدين).

معناه: لا نكره أحداً من الكفار على الإسلام.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٦٨٢/١) قوله: (لا إكراه بالدين) أي لا تكرر أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. اهـ

وأما من أسلم ثم ارتد عن الإسلام فإنه يستتاب وإلا قتل ، كما دلت عليه النصوص الشرعية ، والآية في الكافر الأصلي لا المرتد.

- وقوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين).

معناه: لكم دينكم الكفري الذي أصررتم على إتباعه ولي ديني ، وهذا تهديد لهم وليس إقراراً لهم على دينهم الكفري.

كتبه

بدر بن محمد البدر

٤/٧/١٤٣٦ هـ